

٨٠

# مَالِهُ حَكْمُ الرَّفْعِ

## مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ

جمع وترتيب

د . محمد بن مطر الزهراني

الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بandalina النبوية



دار الخزيري

النشر والتوزيع

مَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ  
مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ

جمع وترتيب

د . مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرِ الزَّهْرَانِي

الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

ح

دار الخضيري للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزهراني، محمد مطر

ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم  
المدينة المنورة.

٩٦ ص ٢٤٧٤ سـم

ردمك: X-٢٢-٦٩٨-٩٩٦٠

١- الصحابة والتابعون

٢- الحديث - مباحث عامة

أ- العنوان

١٨/٣٥٠٢

٢٣٩ ، ٩ ديوبي

رقم الإيداع: ١٨/٣٥٠٢

ردمك: X-٢٢-٦٩٨-٩٩٦٠



**دار الخضيري**

المدينة المنورة - شارع الستين شمال الحرم

بجوار الدفاع المدني - ص. ب ٦٥٢٧

هاتف: ٨٢٤١٨٩١ - فاكس ٨٢٤١٧٥٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
سُرْهٗ



## المقدمة :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

فإنَّ علوم الحديث بفنونه المختلفة من العلوم التي ابتكرت لخدمة سنة المصطفى ﷺ ، وذبَّ الكذب عنها .

وقد بذل السُّلْف رحمة الله جهوداً عظيمة في حفظ السنَّة المطهَّرة قولًا وعملاً ، وقد تمثل ذلك في الآتي :

- ١ - الحفظ التام لألفاظها وحروفها .
- ٢ - التثبت في روایتها ونقلها .
- ٣ - العلم والعمل بها .
- ٤ - الفقه فيها .
- ٥ - السعي الجاد لنشرها وتعليمها لجميع الأمة حفظاً للدين وتبلیغاً للرسالة .

وإنَّ ما عني به علماء الحديث في علوم الحديث : صيغ أداء روایة الحديث النبوی وطريقة نقله ، وقد بلغ بهم التدقیق في ذلك أن فرقوا بين قول الراوی : « حدثنا » ،

وقوله : «أخبرنا» ، بل وبين قوله : «حدّثنا» و «حدّثني» و «أخبرنا» و «أخبرني» .

وما اعتنوا به في هذا المجال : مراتب وصيغ نقل الصّحابة للسُّنّة ، وقد لخّصها الحافظ محمد الدين أبو السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) وذلك في مقدمة كتابه «جامع الأصول» فقال : مراتب الأخبار خمس : الأولى وهي أعلىها : أن يقول الصحابي : «سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا» ، أو «حدّثني بكتّاب» ، أو «أخبرني بكتّاب» ، أو «شافهني بكتّاب» ، وكذلك غير الصحابي من الرواة عمن رووا عنه ، فهذا لا يتطرق إليه احتمال ، وهو الأصل في الرواية وتبلیغ الأخبار .

المرتبة الثانية : أن يقول الصحابي : «قال رسول الله ﷺ كذا» ، أو «حدّثنا ، أو أخبرنا بكتّاب» ، وكذلك غير الصحابي عن شيخه ، فهذا ظاهره النّقل وليس نصاً صريحاً .

المرتبة الثالثة : أن يقول الراوي : «أمر رسول الله ﷺ

بَكَذَا» ، أو «نَهَىٰ عَنْ كَذَا» ، فَهَذَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالاتٌ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا : فِي سَمَاعِهِ .

وَالثَّانِي : فِي الْأَمْرِ ، إِذْ رَبَّمَا يَرَى مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَظْنَنُ بِالصَّحَابَيْ إِطْلَاقَ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ تَحْقِيقًا أَنَّهُ أَمْرٌ بِذَلِكَ .

وَالثَّالِثُ : احْتِمَالُ الْعُمُومِ وَالخُصُوصِ ، حَتَّىٰ ظَنَّ قَوْمٍ إِنَّ مَطْلُقَ هَذَا يَقْتَضِي أَمْرَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ ...

المرتبة الرابعة : أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي : «أَمْرَنَا بَكَذَا ، نُهِينَا عَنْ كَذَا ، أُوجِبَ عَلَيْنَا كَذَا ، أُبَيِّحَ لَنَا كَذَا ، حُظِرَ عَلَيْنَا كَذَا ، مِنَ السُّنْنَةِ كَذَا ، السُّنْنَةُ جَارِيَةٌ بَكَذَا» ، فَهَذَا جَمِيعُهُ فِي حُكْمِ وَاحِدٍ ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْاحْتِمَالَاتُ الْثَلَاثَةُ الَّتِي تَطَرَّقَتْ إِلَى المرتبة الثالثة ، وَاحْتِمَالٌ رَابعٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ إِلَّا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، وَأَمْرُ رَسُولِهِ ، لِأَنَّهُ يَرِيدُ بِهِ إِثْبَاتٌ شَرْعٌ وَإِقْامَةٌ حَجَّةٌ .

المرتبة الخامسة : أن يقول الراوي : « كنا نفعل كذا » ، وغرضه تعريف الشرع ، فإنَّ ظاهره يقتضي إنَّ جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد النبي ﷺ على وجه ظهر النبي ﷺ ولم ينكره ، لأنَّ تعريف الحكم يقع به .

فإن قال : « كانوا يفعلون كذا » وأضافه إلى زمان رسول الله ﷺ ، فهو دليل على جواز الفعل لأنَّ ذكره في معرض الحجَّة يدلُّ على أنه أراد ما فعله الرسول أو سكت عليه دون ما لم يبلغه .<sup>(١)</sup>

وقد ضمَّنتُ بحثي هذا الرتبتين : الرابعة والخامسة ما ذكره ابن الأثير رحمه الله ، ثمَّ أضفتُ إليها ما شاكلها من الصيغ التي تعدُّ من المرفوع حكماً ، فجاء البحث في خمسة مباحث ، قدَّمت لها بهذه المقدمة وختمتها بذكر أهمَّ النتائج التي توصلت إليها في البحث .

---

(١) ملخصاً من مقدمة جامع الأصول : ( ١ / ٩٠-٩٧ ) .

والخمسة مباحث هي :

**المبحث الأول :** قول الصحابي : «كَنَا نَقُولْ كَذَا» ، أو «نَفْعَلْ كَذَا» ، أو «نَرَى كَذَا» .

**المبحث الثاني :** قول الصحابي : «أَمْرَنَا بِكَذَا» ، أو «نُهِيَّنَا عَنْ كَذَا» ، أو «مِنَ السُّنْنَةِ كَذَا» .

**المبحث الثالث :** قول التابعي عند ذكر الصحابي : «يَبْلُغُ بِهِ» ، أو «يَرْفَعُهُ» ، أو «رَفَعَهُ» ، أو «يَنْمِيهِ» ، أو «رَوَايَةً» .

**المبحث الرابع :** ما وقف على الصحابي مما ليس للرأي فيه مجال .

**المبحث الخامس :** تفسير الصحابي للقرآن .  
وختاماً أسائل الله العلي القدير أن يتقبل مني عملي  
هذا ، وأن ينفعني به وينفع به إخواني من طلبة العلم ،  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله .

وكتبه في : ٢٩ / ١٤١٨ هـ

محمد بن مطر الزهراني  
في المدينة النبوية حرسها الله

### المبحث الأول :

قول الصحابي : «كُنَّا نقول كذا» ، أو «نفعل كذا» ،  
أو «نرى كذا» .

أولاً : هذه الألفاظ غالباً ما ترد بإحدى الصياغتين

التاليتين :

أ - كنا نقول كذا أو نفعل كذا ، أو كانوا يقولون أو  
يفعلون ، أو كنا نرى كذا أو لا نرى بأساً بكتذا ونحو ذلك ،  
في حياة النبي ﷺ ، أو في زمانه أو عصره أو وهو فيما أو بين  
أظهرنا ونحو ذلك .

ب - كنا نقول أو نفعل أو نرى ... ولا يضيف ذلك

إلى زمان النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر معرفة علوم الحديث لحاكم : (ص : ٢٢) ، الكفاية  
للخطيب : (ص : ٥٩٣) ، مقدمة جامع الأصول لابن الأثير :  
(٩٥/١) ، علوم الحديث لابن الصلاح : (ص : ٤٣) .

ثانياً : من أمثلته :

١ - ما رواه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، في « صحيحه » عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كنّا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبّحنا » <sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه البخاري ، ومسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) في « صحيحهما » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ». وفي رواية : « كنّا نعزل والقرآن ينزل » <sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر

(١) كتاب الجهاد ، باب التسبیح إذا هبط وادياً (الصحيح مع الفتح  
كتاب النکاح ، باب العزل (الصحيح مع الفتح ٩ / ٣٠٥ ح ٢٩٩٣ ح ١٣٥).

(٢) كتاب النکاح ، باب العزل (الصحيح مع الفتح ٩ / ٣٠٥ ح ٥٢٠٧ ، ٥٢٠٨ ) ، وفي صحيح مسلم : كتاب النکاح ، باب حكم العزل (٢ / ١٠٦١-١٠٦٥ ح ١٣٦-١٣٨).

إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : « كَنَا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيٌّ : أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدِهِ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرٌ ، ثُمَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ »<sup>(١)</sup> .

ولفظه في البخاري : « كَنَا نَخِيرُ بَنِ النَّاسِ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَخِيرُ أَبَا بَكْرًا ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ »<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : اختلف العلماء في الحديث الوارد بهذه الصيغة هل له حكم الرفع أم أنه موقوف ؟ وذلك على أقوال<sup>(٣)</sup> : الأولى :- أنه مرفوع مطلقاً ، أضيف إلى زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) كتاب السنة ، باب في التفضيل ، سنن أبي داود : ( ٥ / ٢٦ ) ح ٤٦٢٨ .

(٢) فضائل الصحابة ، باب فضل أبي بكر ( الصحيح مع الفتح ٧ / ١٦ ) ح ٣٦٥٥ .

(٣) انظر هذه الأقوال في : علوم الحديث لابن الصلاح ( ص: ٤٣ ) ، النكت لابن حجر ( ٢ / ٥١٥ ) ، فتح المغيث للسعدي ( ١ ) .

أم لم يضف .

قال الحافظ ابن حجر : « هو الذي اعتمد الشیخان  
في صحيحهما ، وأكثر منه البخاريّ » <sup>(١)</sup> .

وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم  
( ت ٤٠٥ هـ ) : « ... إذا قاله الصحابيّ المعروف  
بالصحبة فهو حديث مسنـد - مرفوع - ، وكلّ ذلك  
مخرج في المسانيد » <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو زكريا محيي الدين بن شرف النوويّ  
( ت ٦٧٦ هـ ) : « وظاهر استعمال كثير من المحدثين ،  
وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً سواء أضافه أو  
لم يضفه ، وهذا قويٌ فإنَّ الظاهر من قوله : كنّا نفعل ، أو  
كانوا يفعلون الاحتجاج به ، وأنَّه فعل على وجه يحتاجُ به ،

(١) النَّكْت ( ٢ / ٥١٥ ) .

(٢) معرفة علوم الحديث ( ص : ٢٢ ) .

ولا يكون ذلك إلا في زمان النبي ﷺ ويبلغه<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي  
(ت ٨٠٦ هـ) : « وقد أطلق الحكم في « علوم

الحديث»<sup>(٢)</sup> الحكم برفعه ولم يقيّده بإضافته إلى زمانه ﷺ،

وكذا أطلقه الإمام فخر الدين الرازي في « المحصول»<sup>(٣)</sup> ،

والسيف الأمدي في « الإحکام»<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو نصر

الصياغ في كتاب « العدة» : أنه ظاهر ، ومثله بقول

عائشة رضي الله عنها : كانت اليد لا تقطع في الشيء

الكافه<sup>(٥)</sup>.

الثاني :- التفريق بين ما يضيفه راويه إلى زمان

(١) الجموع شرح المذهب (١ / ٦٠) .

(٢) ص : ٢٢ .

(٣) المحصل (٤ / ٤٤٩) .

(٤) الإحکام (٢ / ١٤٠) .

(٥) التقىيد والإيضاح للعربي (ص : ٥٢) .

النبي ﷺ وما لم يضفه ، فما أضيف إلى زمن النبي ﷺ فهو مرفوع ، وما لم يضاف فهو موقوف .

قال أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) : « قول الصحابي : كَنَا نقول كذا ، ونفعل كذا ، من ألفاظ التكثير وما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه ، فمتى أضاف ذلك إلى زمن النبي ﷺ على وجه كان يعلم به رسول الله ﷺ فلا ينكره ، وجب القضاء بكونه شرعاً ، وقام إقراراه له مقام نطقه بالأمر به ، ويعد فيما كان يتكرر قول الصحابة له و فعلهم إياته على عهد رسول الله ﷺ أن يخفى عليه وقوعه ولا يعلم به ، ولا يجوز في صفة الصحابي أن يعلم إنكاراً من النبي ﷺ في ذلك فلا يرويه ، لأنَّ الشرع والحجّة في إنكاره لا في فعلهم لما ينكره ، ولا يمكن في صفتة رواية الفعل الذي ليس بشرع وتركه رواية إنكاره له الذي هو الشرع ، فوجب أن يكون المتكرر في زمن الرسول ﷺ مع إقراراه شرعاً ثابتاً لما قلناه » .

ثم ساق بإسناده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنّا لا نرى بقراء الأرض بأساً حتى حدثنا رافع ابن خديج إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن قراء الأرض ، فكان ابن عمر يقول : لقد نهى ابن خديج عن أمرٍ نافعٍ لنا <sup>(١)</sup> .

فجمع ابن عمر بين ما كانوا عليه من فعل الاستكراه وبين حديث رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ في النهي عنه ... <sup>(٢)</sup> .

ثم قال رحمه الله : « ومتى جاءت روایة عن الصّحابة بأنّهم كانوا يقولون أو يفعلون شيئاً ، ولم يكن في الروایة ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن النبي ﷺ ، لم يكن

(١) انظر : صحيح الإمام البخاري مع الفتح : ( ٥ / ٢٢ ح ٢٣٣٩ - ٢٣٤٤ ) كتاب الحرش والمزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر . وصحيح مسلم كتاب البيوع ، باب قراء الأرض ، ( ٣ / ١١٧٦ ) ح ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢) الكفاية للخطيب : ( ص ٥٩٤-٥٩٥ ) .

• حجّة »<sup>(١)</sup> .

وتابع الخطيب على ذلك أبو عمرو بن الصلاح ( ت ٦٤٣ هـ ) ، فقال : « قول الصحابيّ : كَنَا نفعل كذا أو كَنَا نقول كذا ، إن لم يضفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف »<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو المظفر منصور بن محمد السمعانيّ ( ت ٤٨٩ هـ ) : « وإذا قال الصحابيّ : كَنَا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ فهو بمنزلة المسند إلى رسول الله ﷺ ». ثم قال في ردّه على الذين قالوا : أنه ليس بمنزلة المسند : « ... وأما نحن فنقول : إنَّ الظاهر من أمر الصحابة أنَّهم ما كانوا يقدمون على شيء من أمور الدين والنبي ﷺ بين

(١) المصدر نفسه في الموضع نفسه .

(٢) علوم الحديث ( ص : ٤٣ ) . وقد علل رحمه الله ترجيحه لهذا القول فقال : ... لأنَّ ظاهر ذلك مشعر بِأَنَّ رسول الله ﷺ أطْلَع على ذلك وقرَّرْهم عليه ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة .

أظهرهم إلا عن أمره وإذنه فصار قوله : كُنَا نَفْعِلْ كَذَا في زمان النبي ﷺ بمنزلة المسند ، لهذا الظاهر ، والظاهر حجّة<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر مثل ذلك بحروفه الحافظ أبو إسحاق إبراهيم ابن علي الشيرازي ( ت ٤٧٦ هـ ) في كتابه « التبصرة في أصول الفقه »<sup>(٢)</sup> .

وقال الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) : « قال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول : إن لم يضفه إلى زمان رسول الله ﷺ فليس مرفوع بل هو موقوف ، وإن أضافه فقال : كُنَا نَفْعِلْ في حياة النبي ﷺ أو في زمانه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك ، فهو مرفوع ، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر ،

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه ( ص : ٨٢٥ - ٨٢٦ ) ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة .

(٢) ص : ٣٣٣ ، طبعة دار الفكر بدمشق .

فإنه إذا فعل في زمانه بِهِ فالظاهر اطلاعه عليه ، وتقريره  
إيابه بِهِ ، وذلك مرفوع » .<sup>(١)</sup>

وقال الحافظ ابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ ) : « ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحًا أن يقول الصحابي : كنا نقول على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا ، فله حكم ما لو قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة ... » ، ثم قال : « ومثال المرفوع من التقرير حكماً : أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا ، فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أنَّ الظاهر اطلاعه بِهِ على ذلك ، لتوفُّر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ، وإنَّ ذلك زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير من نوع الفعل ، وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدربي رضي الله عنهمَا على جواز العزل بأنهم كانوا

---

(١) شرح صحيح مسلم ( ١ / ٣٠ ) .

يفعلونه والقرآن ينزل ، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن »<sup>(١)</sup>.

وذهب إلى كونه مرفوعاً يحتاج به الحافظ محمد بن أحمد الفتوحي الحنفي (ت ٩٧٢ هـ) فقال : « إنَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ حِكْمَةَ قَوْلِ الصَّحَافِيِّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... »<sup>(٢)</sup>.  
 الثالث :- أنه من قبيل الموقوف مطلقاً أضيف أو لم يضف إلى زمانه <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وقد جزم بهذا القول الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت ٣٧١ هـ) فيما رواه عنه تلميذه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي البرقاني (ت ٤٢٥ هـ)<sup>(٣)</sup>.

قال السيوطي (ت ٩١١ هـ) : « وهو بعيد

(١) نزهة النظر (ص : ٥٣ - ٥٤) ، وحديثاً حابر وأبي سعيد سبق تخرجهما .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٨٤ / ٢) .

(٣) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح (ص : ٤٣) ، مقدمة النووي لشرح صحيح مسلم (٣٠ / ١) .

جداً »<sup>(١)</sup>

الرابع : - التفصيل فيما جاء بهذه الصيغة وأضيف إلى زمن النبي ﷺ ، بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً أو يخفى فيكون موقفاً<sup>(٢)</sup> .

قال أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني التيمي  
 ( ت ٤٨٩ هـ ) : « ... وإذا قال الصحابي : كانوا  
 يفعلون كذا ... ، فإن أضافه إلى عصر الرسول ﷺ وكان  
 مما لا يخفى مثله : حُمِلَ على إقرار الرسول ﷺ وصار  
 شرعاً ، وإن كان مثله يخفى ؛ فإن تكرّر منهم وكثرة حمل  
 على إقراره ؛ لأنَّ الأغلب فيما كثر منهم أنه لا يخفى  
 عليه ، كما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال :  
 « كنّا نخرج صدقة الفطر في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من برّ

(١) تدريب الرواية ( ١ / ٢٠٥ ) ، طبعة مكتبة الكوثر .

(٢) انظر النكوت لابن حجر ( ٢ / ٥١٦ ) ، طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية .

أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ... »<sup>(١)</sup> الحديث . ثم قال : « وعلى هذا إذا أخرج الرواية الرواية مخرج التكثير بأن قال : كانوا يفعلون كذا ، حملت الرواية على علمه وإقراره ، فصار المنقول شرعاً ، وإن تحرّد عن لفظ التكثير قوله : فعلوا كذا ، فهو محتمل ، ولا يثبت شرع باحتمال »<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ الترمذى عند ذكر الخلاف في هذه الصيغة : « قال أبو إسحاق الشيرازي في « اللمع » : إن كان ذلك مما لا يخفى في العادة كان كما لو رأه النبي ﷺ ولم ينكره ، فيكون مرفوعاً ؛ وإن جاز خفاءه عليه ﷺ لم يكن مرفوعاً

(١) رواه البخارى في كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر صاعاً من طعام ( الصحيح مع الفتح ٣ / ٣٧١ ح ١٥٠٦ ) ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ( ٢ / ٦٧٧ ح ١٧ ) .

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه ( ص : ٥٩٣ ) ، رسالة دكتوراه مصورة بتحقيق د. عبد الله بن حافظ الحكمي .

كقول بعض الأنصار : كنّا نجامع فنكسل ولا نغتسل ، فهذا لا يدلّ على عدم وجوب الغسل من الإكسال لأنّه يفعل سراً فيخفي »<sup>(١)</sup> .

الخامس :- إن أورده الصحابي في معرض الحجّة حمل على الرفع ، وإلا فموقوف ؛ قال الحافظ ابن حجر : « حكاہ القرطبي »<sup>(٢)</sup> .

(١) مقدمة المجموع شرح المهدب (١ / ٦٠) ، وينظر : اللمع (ص : ٢٠١ - ٢٠٢) .

وحدث : كنّا نجامع فنكسل ... الخ ، رواه الإمام أحمد في المسند (٥ / ١١٥) ، والطبراني في الكبير (٥ / ٣٥) ح ٤٥٣٧ ، وذكره الهيثمي في المجمع (١ / ٢٦٦) بسياق فيه قصة بين عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهمَا ، ثمّ قال : « رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، ورجال أحمد ثقات إلا إنّ ابن إسحاق مدلّس وهو ثقة » .

قلت : إطلاق التوثيق لابن إسحاق في غير السير والمغازي فيه نظر ، والله تعالى أعلم .

(٢) النكت (٢ / ٥١٦) .

## تنبيهات :

هذه التنبيهات ذكرها الحافظ ابن حجر في كتاب

«النكت على كتاب ابن الصلاح»<sup>(١)</sup>.

وجعلها الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) في «فتح

المغيث»<sup>(٢)</sup> أقوالاً في حكم الحديث الوارد بهذه الصيغة،

وأتبعتها بما يشاكلاها من التنبيهات :

### الأول :

قول الصحابي : «كُنَّا نرِى كَذَا» ، ينقدح فيها من

الاحتمال أكثر مما ينقدح في قوله : «كُنَّا نقول أو نفعل» ،

لأنّها من الرأي ، ومستنده قد يكون تنصيصاً أو استنباطاً.

### الثاني :

قوله : «كَانَ يقال كَذَا» .

قال الحافظ المنذري : «اخْتَلَفُوا هُلْ يَلْتَحِقُ بِالْمَرْفُوعِ

أو الموقوف؟» قال : «وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَضَافَهُ إِلَى

(١) انظر (٢ / ٥١٧ - ٥١٨) .

(٢) انظر (١ / ١٣٨) .

زمن النبي ﷺ يكون مرفوعاً .

قال الحافظ ابن حجر :

« وما يؤيّد إِنَّ حُكْمَهَا الرفع مطلقاً ما رواه النسائيّ<sup>(١)</sup>  
من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : « كان يقال :  
صائم رمضان في السفر كالمفتر في الحضر »<sup>(٢)</sup> ، فإنَّ ابن  
ماجه رواه<sup>(٢)</sup> من الوجه الذي أخرجه منه النسائيّ بلفظ :  
« قال رسول الله ﷺ ... » ، فدلَّ على أنَّها عندهم من  
صيغ الرفع ، والله أعلم » .

الثالث :

لا يختصُّ جميع ما تقدَّم بالإثبات ، بل يتحقَّق به النفي  
كتقولهم : « كانوا لا يفعلون كذا » ، ومنه قول عائشة رضي

(١) في كتاب الصيام ، باب قوله : الصائم في السفر كالمفتر في  
الحضر ( ٤ / ١٨٣ ح ٢٢٨٤ ) .

(٢) كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار في السفر ( ١ / ٥٣٢ ح  
١٦٦٦ ) ، وهو في النسائيّ أيضاً في الموضع السابق برقم  
( ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ ) .

الله عنها : « كانوا لا يقطعون اليد في شيء التافه » <sup>(١)</sup> .

#### الرابع <sup>(٢)</sup> :

قال الحافظ السخاوي : « وكل ما أوردناه من الخلاف حيث لم يكن في القصة اطلاعه عليه ، أما إذا كان فيها اطلاعه كقول ابن عمر : « كنا نقول ورسول الله عليه حيّ : أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله عليه فلا يذكره » <sup>(٣)</sup> فحكمه الرفع

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٩ / ٤٧٦ ح ٨١٦٣ ) كتاب الحدود - باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم . وهو في الصحيحين بلفظ : « لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حَجَفَةٍ أو تُرْسٍ ، كلَاهما ذُو ثُمنٍ .

انظر الصحيح مع الفتح ( ١٢ / ٩٦ ح ٦٧٩٣ ) كتاب الحدود - باب قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوْا أَيْدِيهِمَا ... ﴾ وصحيح مسلم في الحدود - باب حد السرقة ونصابها ( ٣ / ٣ ح ١٣١٢ ) .

(٢) هذا وما بعده لم يذكره ابن حجر في التنبیهات السابقة فليتبّه . رواه الطبراني في الكبير ( ١٣ / ٢٨٥ ح ١٣١٣ ) وهو في

إجماعاً »<sup>(١)</sup> .

### الخامس :

ذكر أبو عبد الله الحاكم في « معرفة علوم الحديث » عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة بن شعبة قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير » .<sup>(٢)</sup>

ثم عقب عليه بقوله : « هذا حديث يتوهّمه من ليس من أهل الصنعة مسندًا لذكر رسول الله ﷺ فيه ، وليس مسند ، فإنه موقوف على صاحبِ حکی عن أقرانه من

الصحيح بدون قوله : ويسمع ذلك رسول الله ﷺ ...

(١) فتح المغيث ( ١ / ١٣٩ ) ، وقد سبق إلى القول بهذا الإجماع الحافظ زين الدين العراقي في شرح التبصرة ( ١ / ١٢٨ ) .

(٢) ورواه - من حديث المغيرة بن شعبة - الحافظ البيهقي في المدخل (ص : ٣٨١ ح ٦٥٩) .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من حديث أنس بن مالك : (ص : ٢٧٨ ح ١٠٨٠) طبعة المكتبة الأثرية بباكستان تصوير من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

الصحابة فعلاً وليس يسنه واحد منهم »<sup>(١)</sup> .

نقل كلام الحكم هذا الحافظ ابن الصلاح في « علوم الحديث » ثم عقب عليه فقال : « بل هو مرفوع ، وهو بأن يكون مرفوعاً أخرى ، لكونه أخرى باطلاعه ﷺ ، والحاكم معترض بكون ذلك من قبيل المرفوع ، ولعله أراد أنه ليس بمسند لفظاً ، بل هو موقوف لفظاً ، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً ، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى ، والله أعلم » .<sup>(٢)</sup>

وقد فسر الحافظ ابن حجر كلام ابن الصلاح - الأخير - فقال : « وقد حقق المصنف - ابن الصلاح - المناط فيه بما حاصله : إنَّ له جهتين : جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفاً ، وجهة التقرير وهي مضافة إلى النبي ﷺ من حيث إنَّ فائدة قرع بابه أنَّه يعلم

(١) انظر : معرفة علوم الحديث ( ص ١٩ ) .

(٢) ملخص بتصرُّف يسير من علوم الحديث ( ص : ٤٤ ) .

أنه قرع ، ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم إنكاره ذلك على فاعله ، التقرير على ذلك الفعل ، فيكون مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

### السادس :

قال الحافظ السيوطي<sup>٢</sup> (ت ٩١١ هـ) بعد كلامه على حديث المغيرة في القرع بالأظافر الأنف الذكر : « ومن المرفوع أيضاً اتفاقاً الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي ﷺ ونحو ذلك »<sup>(٢)</sup>.

### السابع :

قال الحافظ العراقي : « إذا قال التابعي : كذا فلليس بمفروع قطعاً ، وهل هو موقوف ؟ لا يخلو إما أن يضيفه إلى زمن الصحابة أم لا ، فإن لم يضفه إلى زمنهم فليس بموقوف أيضاً بل هو مقطوع ، وإن أضافه إلى

(١) انظر : النكث لابن حجر (٢ / ٥١٩).

(٢) تدريب الراوي (١ / ٢٠٧)، طبعة مكتبة الكوثر.

زمنهم فيحتمل أن يقال : أَنَّه موقوف ، لأنَّ ظاهره اطْلاعهم على ذلك وتقريرهم ، ويحتمل أن يقال : ليس بمحقق أيضاً لأنَّ تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه .

بحلاف تقرير النبي ﷺ فإنه أحد وجوه السنن »<sup>(١)</sup> .

---

(١) التقييد والإيضاح (ص : ٥٤) .

### المبحث الثاني :

قول الصحابيّ : « أَمِرْنَا بِكُذَا » ، أو « نُهِبْنَا عَنْ كُذَا » ،  
أو « مِنَ السُّنْنَةِ كُذَا » .

أولاً :- وقع الخلاف في حكم الحديث الوارد بهذه الصيغة كما وقع الخلاف في التي قبلها .

ومحصّل الأقوال فيها قولان مشهوران لأهل العلم <sup>(١)</sup> :  
الأول : إنَّ الحديث الوارد بهذه الصيغة له حكم الرفع  
وبهذا قال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم .

والثاني : إنَّ له حكم الوقف .

ثانياً :- من أمثلة ذلك :

١ - ما رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب وجوب الصلاة في الثياب ، ومسلم في صلاة العيدين ،

(١) عن هذه المسألة راجع : الكفاية للخطيب البغدادي (ص : ٥٩١ - ٥٩٢) ، علوم الحديث لابن الصلاح (ص : ٤٥) ، تدريب الرواية (١ / ٢٠٨) ، فتح المغيث للسخاوي (١ / ١٢٧) وغيرها .

باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى الصّلاة من حديث أمّ عطية : « أُمِرْنَا أَن نخْرُج إِلَى الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذُوَاتِ الْخَدُورِ ». .

٢ - ما رواه البخاري في الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ، ومسلم في الجنائز ، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ، من حديث أمّ عطية - أيضاً - : « نُهِيَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا ». .

٣ - ما رواه البخاري في الحجّ ، باب الجمع بين الصّلاتين بعرفة من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر : « إِنَّ الْحَجَاجَ بْنَ يَوْسَفَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْمَوْقَفِ يَوْمَ عُرْفَةَ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهُجُّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عُرْفَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَدِيقٌ ... الْحَدِيثُ ». .

ثالثاً :- فيما يأتي أقوال أهل العلم في حكم الحديث الوارد بهذه الصيغة :

١ - قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيّع

الحاكم النيسابوريّ (ت ٤٠٥ هـ) : «قول الصحابيّ المعروف بالصحبة : أُمِرْنَا أَن نَفْعِلْ كَذَا ، أَوْ نُهِنِّيَّا عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَكَنَا نَؤْمِنْ بِكَذَا ، وَكَنَا نَنْهَى عَنْ كَذَا ... ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَيْضًا : مِنْ السَّنَةِ كَذَا ، وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا هُوَ ، إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصَّحْبَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مَسْنَدٌ - مَرْفُوعٌ - ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخْرَجٌ فِي الْمَسَايِيدِ»<sup>(١)</sup>.

وقال في «المستدرك» : «أَجْمَعُوا عَلَى إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ : مِنْ السَّنَةِ كَذَا حَدِيثٌ مَسْنَدٌ - مَرْفُوعٌ -»<sup>(٢)</sup>.  
 قال الخطيب البغداديّ (ت ٤٦٣ هـ) : «باب في حكم قول الصحابيّ : أُمِرْنَا بِكَذَا أَوْ نُهِنِّيَّا عَنْ كَذَا ، أَوْ مِنْ السَّنَةِ كَذَا ، هَلْ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَنَهْيِهِ أَوْ يَحُوزُ كُونَهُ أَمْرًا وَنَهْيًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) معرفة علوم الحديث (ص : ٢٢).

(٢) كتاب الجنائز (١ / ٣٥٨).

(٣) انظر الكفاية (ص : ٥٩١ - ٥٩٣).

ثم ساق رحمة الله بأسانيد الأمثلة الآتية :

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أمرنا - أو قال :

نهينا - ألا نزيد أهل الكتاب على عليكم » <sup>(١)</sup> .

٢ - وعن أنس - أيضاً - : « نهينا أن يبيع حاضر

لбاد » <sup>(٢)</sup> .

٣ - عن عبد الله بن مسعود قال : « من السنة الغسل

يوم الجمعة » <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ( ١١٣ / ٣ ) ، وهو في الصحيحين  
مصرحاً برفعه .

(٢) رواه البخاري في البيوع - باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ،  
(الصحيح مع الفتح ٤ / ٣٧٢ ح ٢١٦١) .

ورواه مسلم في البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للباد  
( ٣ / ١١٥٧ ح ٢١ ) ، وقد جاء مصرحاً فيه بالرفع في الكتاين  
في مواضع أخرى منها .

(٣) رواه أبو داود الطيالسي في المسند ( ١ / ٥١ ح ٣٩١ ) ، وابن  
أبي شيبة في المصنف ( ٢ / ٩٦ ) .

ثم قال : « قال أكثر أهل العلم : يجب الوقف في ذلك لأنّه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمّة والعلماء ، كما يعني بذلك أمر رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> ، والقول الأول أولى بالصواب .

والدليل على ذلك أنّ الصحابي إذا قال : أمرنا بكذا فإنّما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع ، وتحليل وتحريم ،

(١) أحب الحافظ ابن حجر عن هذا الاحتمال وغيره من الاحتمالات الأخرى التي ذكرها أصحاب هذا القول ، فقال رحمه الله في النكّت ( ٥٢٠ / ٢ ) : « وأحبيب بأنّ هذه الاحتمالات بعيدة ، لأنّ أمر الكتاب ظاهر للكلّ فلا يختصّ بمعرفته واحد دون غيره ، وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع ، أنّ الصحابيّ وغيره إنما تلقوه عن النبي ﷺ ، وأمر الأئمّة لا يمكن الحمل عليه لأنّهم لا يأمرُون أنفسهم ، وبعض الأئمّة إن أراد الصحابة بعيد ؛ لأنّ قوله ليس بحجّة على غيره منهم ، وإن أراد الخلفاء فكذلك ، لأنّ الصحابيّ في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام ، فيجب حمله على من صدر عنه الشرع . وأما حمله على القياس والاستنباط بعيد ؛ لأنّ قوله: أمرنا بكذا يفهم منه حقيقة الأمر لا خصوص الأمر باتباع القياس.

و حكم يجب كونه مشروعًا ، وقد ثبت أنّه لا يجب بأمر الأئمّة والعلماء تحليل ولا تحريم ، إذا لم يكن ذلك أمرًا عن الله ورسوله ... » إلى أن قال : « وإذا كان كذلك لم يجز أن يقول الصحابي : أُمِرْنَا بِكَذَا ، أو نُهِيْنَا عَنْ كَذَا ليخبر بإثبات شرع ولزوم حكم في الدين ، وهو يريد أمر غير الرسول ﷺ » .

ثم قال : « وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله : من السنة كذا على أنها سنة الرسول ﷺ » .

ثم قال : « فإن قيل : هل تفصلون بين قول الصحابي ذلك في زمن النبي ﷺ وبين قوله ذلك بعد وفاته ؟ قيل : لا ، لأننا لا نعرف أحداً فصل بين ذلك » <sup>(١)</sup> .

٣ - وقال أبو عمر ابن عبد البر عقب قول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج : « إن كنت تريده السنة فهجر

---

(١) الكفاية (ص : ٥٩١ - ٥٩٢) ملخصاً .

بالصلاوة يوم عرفة ... » الحديث<sup>(١)</sup> : « وهذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله فيه : « إن كنت تريده السنة » لا يختلفون في ذلك ، لأنّه إذا أطلق الصاحب ذكر السنة فالمراد سنة رسول الله ﷺ ، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تضف إلى صاحبها كقولهم : « سنة العمررين » وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup> .

٤ - وقال أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني<sup>(٣)</sup> (ت ٤٨٩ هـ) : ... فإن قال الصحابي : أمرنا بـكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا يكون مسنداً ويكون حجّة ، وقال أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي (ت ٣٣٠ هـ) : لا يكون مسنداً ولا يكون حجّة ، وهو قول أبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البخاري في الحجّ - باب الجمع بين الصّلاتين بعرفة

(الصحيح مع الفتح ٣ / ٥١٣ ح ١٦٦٢) .

(٢) تحرير التمهيد (ص : ١٤١) .

( ت ٣٤٠ هـ ) من أصحاب أبي حنيفة ، فهم يقولون : قد تطلق السنة ويراد بها سنة النبي ﷺ وقد تطلق ويراد بها سنة غيره <sup>(١)</sup> ... ، وذكر لهم دليلين :

الأول : قول عليّ رضي الله عنه : « جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، وجلد عمر رضي الله عنه أربعين ، وكل سنة » <sup>(٢)</sup> .

والثاني : قوله عليهما السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » <sup>(٣)</sup> .

ثم أجاب على أدلةهم بما معناه : إنّ علياً رضي الله عنه أراد بالسنة سنة النبي ﷺ ، لأنّ الزيادة عن الأربعين كانت تعزيراً ، والتعزير بالضرب ثابت بالسنة ، وأما قوله :

(١) وانظر : شرح التبصرة والتذكرة للعرافي ( ١ / ١٢٦ ) .

(٢) رواه مسلم في الحدود - باب حد الخمر ( ٣ / ١٣٣٠ ) ح ٣٨ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ( ٤ / ١٢٦ ) ، وأبو داود في السنة - باب لزوم السنة ( ٥ / ١٠ ) ح ٤٦٠٧ .

«عليكم بسنّي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، فهي سنة مقيّدة منسوبة إلى أبي بكر وعمر، وكلامنا في السنة مطلقاً<sup>(١)</sup>، ولعل المراد ما أخبروك من سنّي.

ثم قال : «وأما دليلنا فنقول : قول الصحابي في الأمر والنهي : أمِرنا بـكذا ، أو نهينا عن كذا مطلقاً يرجع إلى النبي ﷺ ، لأن الأصل أنَّه الأمر والنهاي في الشرائع خصوصاً إذا كان الصحابي قال هذا في حياة النبي ﷺ ، وعلى هذا قول أنس رضي الله عنه : «أُمِرَ بِاللَّذِي يُشَفِّعُ الْأَذَانَ وَيُوَتَرُ إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup> ، وهذا لو قال الصحابي : «رُخِّصَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ كَذَا» ينصرف إلى النبي ﷺ بالاتفاق .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : قواطع الأدلة (ص : ٥٩٦) ، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص : ٣٣٢) .

(٢) رواه البخاري في الأذان - باب الأذان مثنى مثنى (ال الصحيح مع الفتح / ٢ ح ٨٢ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦) . ورواه مسلم في الصلاة - باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١ / ٢٨٦ ح ٢) .

(٣) قال في المسودة (ص : ٢٦٤) : «وقال أبو الوفاء علي بن عقيل

فكذلك قول الصحابي : من السنة كذا ، فمطلق السنة منصرف إلى سنة النبي ﷺ ، وهذا يقال : كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ ، وإذا قيل : الكتاب والسنة فإنما يفهم من السنة سنة النبي ﷺ ، ولأنّ السنة هي الطريقة المتبعة لأهل الدين ، والطريقة المتبعة لأهل الدين هي المشروعة في الدين ، والمشرع في الدين إنما يكون من الله

( ت ٥١٣ هـ ) : لا خلاف أنّه لو قال قائل : أرخص أو رخص في كذا لرجع إلى النبي ﷺ ، كذلك إذا قيل : أمرنا ونهينا لكن هذا في المسألة بعد هذه .

وقال أبو إسحاق في التبصرة في أصول الفقه ( ص : ٣٣١ ، طبعة دار الفكر ) : « إنّ إطلاق الأمر والنهي والسنة يرجع إلى رسول الله ﷺ ، والدليل عليه إنّ أنساً كان يقول : « أمر بلال أن يشفع الأذان ... الحديث » ، لم يقل له أحد : من الأمر بذلك ؟ فدلّ على إنّ إطلاق الأمر يقتضي ما ذكرناه ، ولأنّه لا خلاف أنّه لو قال : أرخص لنا في كذا لرجع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فكذلك إذا قال : أمرنا بكتابنا أو نهينا عن كتابنا ، ولا فرق بينهما » .

تعالى أو رسوله ﷺ فاما من غير الله ورسوله فلا » .

ثم قال : « وأيضاً فإن غرض الصحابيّ من هذا القول أن يعلّمنا الشرع أو يفيدنا الحكم ، فيجب حمل ذلك على من يصدر الشرع منه دون الأئمّة والولاة ، لأنّ أمرهم غير مؤثر في الشرع ، وهذا راجع إلى الدليل الذي قدمناه فيكون تقريراً له » .<sup>(١)</sup> اهـ ملخصاً

وقال رحمة الله في موضع آخر : « وأما مذهب الشافعيّ إنّ مطلق السنة سنة رسول الله ﷺ ، وإضافتها إلى غيره بمحاز لاقتدائها فيها بسنة النبي ﷺ ، فوجب أن يحمل الإطلاق على حقيقته دون بجازه » .<sup>(٢)</sup>

وقال ابن الأثير : « وأما قوله : من السنة كذا ، والسنة جارية بكذا ، فالظاهر أنّه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ ، ومن يجب اتباعه دون غيره من لا تحب طاعته ، ولا فرق

(١) انظر : قواطع الأدلة في أصول الفقه (ص : ٨٢١ - ٨٢٤) .

(٢) المصدر نفسه (ص : ٥٩٥ - ٥٩٦) .

أن يقول الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ ، أو بعد وفاته »<sup>(١)</sup> .

٥ - قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) : « قول الصحابي : أمرنا بـكذا ، أو نهينا عن كذا من نوع المسند المرفوع عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم ، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي »<sup>(٢)</sup> .

ثم قال : « والأول هو الصحيح لأنَّ مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ، وهو رسول الله ﷺ ، وهكذا قول الصحابي : من السنة كذا فالأشدّ<sup>(٣)</sup> »

(١) مقدمة جامع الأصول (١ / ٩٤ - ٩٥) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في النكث (٢ / ٥٢٠) : « من الفريق المذكور أبو الحسن الكرخي من الحنفية » .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في النكث (٢ / ٥٢٣) : « ومقابل الأصح خلاف الصيرفي من الشافعية والكرخي والرازي من الحنفية وابن حزم الطاهري » .

أنه مسند مرفوع لأنَّ الظاهر أنه لا يريد به إلا سُنَّة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه ، وكذلك قول أنس رض : «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ، وسائر ما جانس ذلك ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله ﷺ أو بعده »<sup>(١)</sup> .

٦ - قال الحافظ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) : «إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا ، أو مضت السنة بكذا ونحو ذلك فكله مرفوع إلى رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون»  
 ثم قال : «وقيل : موقف »<sup>(٢)</sup> .

وهذا إشارة إلى ما ذهب إليه أبو بكر إسماعيل بن

(١) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح (ص : ٤٥) .

(٢) مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي (١ / ٣٠) ، مقدمة المجموع شرح المذهب (١ / ٥٩) .

إبراهيم الإسماعيلي (ت ٣٧١ هـ)<sup>(١)</sup>، وأبو بكر الصيرفي (ت ٣٣٠ هـ)، وأبو الحسن الكرخي<sup>(٢)</sup> (ت ٣٤٠ هـ).

٧ - قال أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني<sup>(٣)</sup> (ت ٨٠٥ هـ) : «وأما مثل قوله : لا تلبسو علينا سنة نبينا كما روي عن عمرو بن العاص في عدّة أمّ الولد»<sup>(٤)</sup>، وقوله : أصبت السنة كما جاء بإسناد صحيحه الدارقطني<sup>(٥)</sup> في «سننه» عن عقبة بن عامر في المسح على

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة للعرافي (١ / ١٢٦ - ١٢٧) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة في أصول الفقه (ص ٥٩٤ ، ٨٢٢) .

(٣) محسن الاصطلاح المطبوع بجاشية علوم الحديث لابن الصلاح (ص : ١٩٩) .

(٤) رواه أبو داود في سننه - كتاب الطلاق - باب في عدّة أمّ الولد (٢ / ٧٣٠ ح ٢٣٠٨) .

(٥) كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين (١ / ١٩٦ ح ١١) .

الخفين - وإن كان فيه علّة نَبَّهَ عليها الدارقطني في « عللها »<sup>(١)</sup> - ، قوله : سنة أبي القاسم ، كما في حديث ابن عباس في متعة الحج<sup>(٢)</sup> ، فهذه الألفاظ في حكم قوله : من السنة ... ، وبعضها أقرب من بعض ، وأقربها للرفع : سنة أبي القاسم ، ويليها : لا تلبسو علينا سنة نبينا ، ويلي ذلك : أصبحت السنة ». .

ثم قال : « ونظير حديث : أمِر بلال حديث عائشة

رضي الله عنها : فكنا نؤمر بقضاء الصوم ... »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : العلل ( ٢ / ١١٠ س ١٤٨ ) مسنن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في الحج - باب فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج ( من تمتّع بالعمرمة إلى الحج )  
الصحيح مع الفتح ٣ / ٥٣٣ ح ١٦٨٨ ) . ورواه مسلم في  
الحج - باب جواز العمرة في أشهر الحج ( ٢ / ٩٠٩ ح ٢٠٤ )  
وفي البخاري في الحج - باب التمتع والقرآن والإفراد عن علي رضي الله عنه  
قال : « ما كنت لأدع سنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لأحد » . ( الصحيح مع  
الفتح ٣ / ٤٢١ ح ١٥٦٣ ) ، ونحوه عن ابن عباس ح ١٥٦٧ .

(٣) رواه مسلم في الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض

## تنبيهات :

وأختتم هذا البحث بتنبيهات ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره ، وهي كالتلتمة والتكميل لهذا البحث :

١ - قال الحافظ ابن حجر : « لا اختصاص لذلك بقوله : « أمرنا أو نهينا » ، بل يلحق به ما إذا قال : أمر فلان بـكذا أو نهي فلان عن كذا ، أو أمر أو نهي بلا إضافة وكذا مثل قول عائشة رضي الله عنها : كنّا نؤمر بقضاء الصوم ... الحديث »<sup>(١)</sup> ، وأما إذا قال الصحابي : أوجب علينا كذا أو حرم علينا كذا أو أبى لنا كذا ، فهو مرفوع ، ويعود تطريق الاحتمالات المتقدمة إليه بعدًا قويًا جدًا<sup>(٢)</sup> .

٢ - إذا قال الصحابي : أمرنا رسول الله ﷺ بـكذا ، أو سمعته يأمر بـكذا ، فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء

دون الصلاة ( ١ / ٢٦٥ ح ٦٩ ) .

(١) النكت ( ٢ / ٥٢٢ ) .

(٢) المصدر نفسه .

(١) الاحتمال المتقدم .

قال الحافظ زين الدين العراقي ( ت ٨٠٦ هـ ) : « لا أعلم فيه خلافاً إلا ما حكاه ابن الصباغ - أبو نصر عبد السيد بن محمد ت ٤٧٧ هـ - في « العدة » عن داود الظاهري وبعض المتكلمين ، أن لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه ، وهذا ضعيف مردود » .<sup>(٢)</sup>

قال ابن حجر : « وأجيب بإنّ الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة : أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنّه أمر أو نهي من غير شكّ نفيًا للتلبيس عنه بنقل ما يوجب سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس هو بأمر ولا نهي » .<sup>(٣)</sup>

٣ - إذا أضاف الصحابي السنة إلى النبي ﷺ فمقتضى

(١) المصدر نفسه .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ( ١ / ١٢٧ ) .

(٣) النكت ( ٢ / ٥٢٧ ) .

كلام الجمهور أنَّه يكون مرفوعاً قطعاً<sup>(١)</sup>.

٤ - قال في الكوكب المنير : «وقول الصحابي : أمر النبي ﷺ ، أو أمرنا رسول الله بـكذا ، أو نهى النبي ﷺ عن كذا ، أو رخص لنا في كذا ، قوله : جرت السنة أو مضت السنة بـكذا ، أو كنَّا نفعل كذا ، أو نقول كذا أو نرى كذا على عهد رسول الله ﷺ ونحو ذلك حجَّة»

قال الشارح : «يعني إنَّ حكم ذلك حكم قول الصحابي : قال النبي ﷺ لكنَّه في الدلالة دون ذلك لاحتمال الواسطة ، أو اعتقاد ما ليس بأمر ولا نهي أمراً أو نهياً ، لكن الظاهر أنَّه لم يصرَّح بنقل الأمر إلا بعد جزمه بوجود حقيقته ، ومعرفة الأمر مستفادة من اللغة وهم أهلها فلا تخفي عليهم ، فعلى هذا يكون حجَّة وهو الصحيح وعليه جماهير العلماء ، وخالف في ذلك بعض المتكلمين كالصيرفي ، والباقلاني ، وأبي بكر الرازى ،

---

(١) المصدر نفسه (٢ / ٥٢٧).

والكرخيّ ، وإمام الحرمين »<sup>(١)</sup> .

٥ - قال ابن الأثير : « أما إذا قال : أبِح ، وأوجب ، أو حُظر فيقوى في جانبه ألا يكون مضافاً إلا إلى النبي ﷺ لأنَّ الإيجاب والإباحة والمحظر إلى النبي ﷺ دون غيره بخلاف الأمر »<sup>(٢)</sup> .

٦ - قال الحافظ العراقي : « فإذا قال التابعي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، فجزم ابن الصباغ في « العدة في أصول الفقه » أنه مرسل ، وذكر الغزالي في « المستصفى » فيه احتمالين من غير ترجيح هل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسلاً ؟ ... »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ( ٢ / ٤٨٣ - ٤٨٥ ) ، والمسودة ( ص : ٢٦٤ ) .

(٢) مقدمة جامع الأصول ( ١ / ٩٤ ) .

(٣) التقييد والإيضاح ( ص : ٥٤ ) .

### المبحث الثالث :

قول التابعِي عن الصحابي : «يرفع الحديث ، ويتممه ،

<sup>(١)</sup> ويبلغ به ، ورواية ». .

١ - من أمثلته :

أ - ما رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه :

«الشفاء في ثلاثة : شرطة محجم ، ولعقة عسل ، وكية لnar ،

<sup>(٢)</sup> وأنهى أمري عن الكي ، رفع الحديث ». .

ب - ما رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

<sup>(٣)</sup> يبلغ به : «الناس تبع لقريش ». .

(١) عن هذا النوع انظر : الكفاية للخطيب (ص : ٥٨٥) ، علوم الحديث لابن الصلاح (ص : ٤٦) ، فتح المغيث (١ / ١٤٤)

(٢) رواه البخاري في الطب - باب الشفاء في ثلاثة (ال الصحيح مع الفتح ١٠ / ١٣٦ ح ٥٦٨٠) ، ورواه الإمام أحمد في المسند (٢٤٦ / ١) .

(٣) رواه البخاري في الباب الأول من كتاب المناقب (ال الصحيح مع الفتح ٦ / ٥٢٥ ح ٣٤٩٥) .

ج - وبه عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية : « تقاتلون قوماً

صغار الأعين ... الحديث » .<sup>(١)</sup>

د - ما رواه مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد

رضي الله عنه : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه

ينمي ذلك » .<sup>(٢)</sup>

٢ - صيغ هذا النوع هي : يرفع الحديث ، رفعه ،

ينمية ، يبلغ به ، رواية . زاد السحاوي<sup>(٣)</sup> : يسنده أو يأثره

٣ - ما هو السبب الحامل للراوي للعدول إلى هذه

الصيغة بدلاً من التصرير ؟

للعلماء في الإجابة عدّة أقوال :

(١) رواه البخاري في الجهاد - باب قتال الترك ( الصحيح مع الفتح

. ٦ / ١٠٣ ح ٢٩٢٨ ، ٢٩٢٩ ) .

(٢) رواه البخاري في الأذان - باب وضع اليمنى على اليسرى

( الصحيح مع الفتح ٢ / ٢٢٤ ح ٧٤٠ ) .

(٣) انظر : فتح المغيث ( ١ / ١٤٤ ) .

**الأول :** قال المنذري عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦ هـ) : « يشبه أن يكون التابعي مع تحققه بإأن الصحابي رفع الحديث إلى النبي ﷺ شك في الصيغة بعينها، فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ يدل على رفع الحديث »<sup>(١)</sup>.

**الثاني :** قال الحافظ ابن حجر : « ويحتمل أن يكون من صنع ذلك صنعه طبأً للتحفيف وإشارة للاختصار، ويحتمل أيضاً أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فلم يجزم بلفظ : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، بل كنى عنه تحرّزاً »<sup>(٢)</sup>.

**الثالث :** قال الحافظ السخاوي : « ويحتمل أن يكون ذلك منه ورعاً حيث علم إنَّ المروي بالمعنى »<sup>(٣)</sup>.

(١) . انظر : النكوت لابن حجر ( ٥٣٧ / ٢ ) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) فتح المغيث ( ١ / ١٤٤ - ١٤٥ ) .

رابعاً : قال الحافظ السيوطي : « وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعاً فلِم لا يقولون فيه : قال رسول الله ﷺ ؟ فجوابه : أنّهم تركوا الجزم بذلك تورّعاً واحتياطاً ، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس : من السنة إذا تزوج البكر على الشّيْب أقام عندها سبعاً . <sup>(١)</sup> قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إنّ أنساً رفعه إلى النبي ﷺ ، أي : لو قلت لم أكذب ، لأنّ قوله : من السنة هذا معناه ، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابيّ أولى » . <sup>(٢)</sup>

(١) رواه البخاري في النكاح - باب إذا تزوج الشّيْب على البكر (الصحيح مع الفتح ٩ / ٣١٤ ح ٥٢١٤) . ورواه مسلم في الرضاع - باب قدر ما تستحقه البكر والشّيْب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٢ / ١٠٨٣ ح ٤٤) ، وفيه : قال خالد - الراوي عن أبي قلابة - : ولو قلت : أنه رفعه لصدقت ، ولكنّه قال : السنة كذلك .

(٢) تدريب الراوي (١ / ٢١٠ - ٢٠٩) .

٤ - حكم الحديث المرويّ بهذه الصيغة :

أخرج الخطيب بإسناده إلى الأثرم أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَانِئِ الْطَائِيِّ (ت ٢٦١ هـ) قال : « قيل لأبي عبد الله أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ (ت ٢٤١ هـ) : فإذا قال : يرفع الحديث فهو عن النبي ﷺ ؟ قال : فأي شيء ! »

ثم قال الخطيب : « كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ كَنَايَةٌ عَنْ رِفْعِ الصَّحَابِيِّ الْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ إِيَّاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ الْحَكْمَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَفِيمَا صَرَحَ

(١) بِرْفَعِهِ سَوَاءٌ فِي وَجْهِ الْقِبْوَلِ وَالْتَّزَامِ الْعَمَلِ » .

وقال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح بعد أن ذكر هذه الصيغ : « فَكُلُّ ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ كَنَايَةٌ عَنْ رِفْعِ الصَّحَابِيِّ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَحُكْمُ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ صَرِيحًا » .

(١) الكفاية (ص : ٥٨٦ ، ٥٨٧) .

(٢) علوم الحديث (ص : ٤٦) .

وقال الحافظ محى الدين النوويّ ( ت ٦٧٦ هـ ) :

« ... وأما إذا قال التابعيّ عند ذكر الصحابيّ : يرفعه أو

(١) يبلغ به أو رواية ، فكله مرفوع متصل بلا خلاف » .

قال الحافظ ابن حجر : « ويلحق بقولي : « حكماً » ما

ورد بصيغة الكنایة في موضع الصيغة الصریحة بالنسبة إليه

﴿كَوْلَةُ التَّابِعِيِّ﴾ عن الصحابيّ : يرفع الحديث أو يرويه أو

ينميه أو رواية أو يبلغ به أو رواه ، وقد يقتصرون على

القول مع حذف القائل ويريدون به النبيّ ﷺ كقول ابن

سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال : قال : « تقاتلون قوماً

... الحديث » ، وفي كلام الخطيب أنَّه اصطلاح خاصٌ

(٢) بأهل البصرة » .

(١) مقدمة شرح صحيح الإمام مسلم ( ١ / ٣١ ) .

(٢) نزهة النظر ( ص : ٥٤ ) . وكلام الخطيب في الكفاية ( ص :

٥٨٨ ) ، لكنَّه عزاه لموسى بن هارون الحمال ( ت ٢٩٢ هـ )

حيث قال بعد أن أورد جملة من الأحاديث كلها عن أهل البصرة

وصلها عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : « قال موسى : إذا

## نتمة :

**قال الحافظ النووي :** « وأما إذا قال التابعي : من السنة كذا ، فال الصحيح أنَّه موقوف ، وقال بعض أصحابنا الشافعيين : أنَّه مرفوع مرسل .

**أما إذا قال التابعي :** كانوا يفعلون ، فلا يدلُّ على فعل جميع الأُمَّة ، بل على بعض الأُمَّة ، فلا حجَّة فيه إلا أن يصرِّح بنقله عن أهل الإجماع » .<sup>(١)</sup>

**وقال الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين**

قال حماد بن زيد وأهل البصرة : قال ، قال ، فهو مرفوع ، قلت للبرقاني : أحاديث ابن سيرين خاصة ، فقال : كذا تحسب ، قلت : ويتحقق قول موسى هذا ما أخبرناه ابن الفضل - ثم ساق بإسناده إلى ابن سيرين - قال : كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع » .

(١) مقدمة شرح صحيح الإمام مسلم ( ١ / ٣١ ) ، وجامع الأصول ( ١ / ٩٦ ) ، ومقدمة المجموع شرح المذهب ( ١ / ٦٠ ) ، وانظر : التقيد والإيضاح ( ص : ٥٤ ) .

العرّاقيُّ ( ت ٨٠٦ هـ ) : « وإن يقل هذه الألفاظ - يرفعه ، يبلغ به ، روايةً ونحو ذلك - تابعيٌ<sup>(١)</sup> ، فهو مرسل - أي : مرفوع مرسل - ، فإذا قال التابعيٌ : من السنة كذا ، فهل هو موقوف متصل أو مرفوع مرسل كالذى قبله فيه وجهان لأصحاب الشافعىٌ ، مثاله ما رواه البيهقىٌ من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : «السنة تكبر الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات» .<sup>(٢)</sup>

ثم قال : « والفرق بينه وبين الذي قبله إنَّ قوله : يرفع الحديث تصريح بالرفع ، وأما قوله : من السنة فكثيراً ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين ، ويترجح ذلك إذا قاله التابعىٌ بخلاف ما إذا قال الصحابيٌّ ، فإنَّ الظاهر أنَّ مراده

(١) يعني : عندما يقول تابع التابعىٌ عند ذكر التابعىٌ : يرفع ، ينميه ونحو ذلك .

(٢) السنن الكبرى للبيهقىٌ ( ٣ / ٢٩٩ ) .

سنة النبي ﷺ .<sup>(١)</sup> ثم قال : « وإذا قال التابعي : أمّرنا بکذا ونحوه ، فهل يكون موقفاً أو مرفوعاً مرسلاً ؟ فيه احتمالان لأبي حامد الغزالى ولم يرجح واحداً من الاحتمالين ، وجزم ابن الصباغ في « العدة » بأنّه مرسلي . وحکى فيما إذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون

حجّة ؟ وجهين ، والله أعلم » .<sup>(٢)</sup>

قال السخاوي : « ... نعم الحق الشافعى رحمه الله بالصحابة سعيد بن المسيب في : من السنة ... وكذا قال عليّ بن المديني : إذا قال سعيد : مضت السنة ... فحسبك به ، وحينئذ فهو مستثنى من التابعين كما في

المرسل أيضاً » .<sup>(٣)</sup>

(١) شرح التبصرة والتذكرة ( ١ / ١٣٦ ) ، وانظر : التقيد والإيضاح ( ص : ٥٤ ) .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ( ١ / ١٣٧ - ١٣٩ ) .

(٣) فتح المغيث ( ١ / ١٤٦ ) .

ثم قال : « أما إذا جاء عن التابعِيْ : كُنَّا نفعل فليس  
المعروفَ قطعاً ولا بمحضه إن لم يضفه لزمن الصحابة ، بل  
مقطوع ، فإن أضافه احتمل الوقف لأنَّ الظاهر اطلاعهم

(١) على ذلك وتقريرهم له ، ويحتمل عدمه » .

وقال في « الكوكب المنير » : « قول التابعِيْ : أَمْرَنَا  
وَنَهِيَّنَا وَمِنَ السَّنَةِ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا كَقُولُ الصَّحَابِيِّ ذَلِكَ  
حَجَّةٌ » .

قال الشارح : « أي : في الاحتجاج به عند أصحابنا ،  
وأو ما إليه أَمَدَ رضي الله عنه ، لكنه كالمُرسَلُ وخالف  
الشيخ تقى الدين في قوله : كانوا يفعلون كذا وقال : ليس  
بحجَّة لأنَّه قد يعني من أدركه كقول إبراهيم النخعيِّ :  
كانوا يفعلون يريد أصحاب عبد الله بن مسعود » .

(١) المصدر نفسه ( ١ / ١٤٧ ) ، التقييد والإيضاح ( ص : ٥٤ ) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ( ٢ / ٤٩٠ ) ، المسودة ( ص : ٢٦٦ - ٢٦٧ ) .

### المبحث الرابع :

- ما وقف على الصحابيّ ما ليس للرأي فيه مجال :<sup>(١)</sup>  
أولاً : يراد بما ليس للرأي فيه مجال الأمور الآتية :
- أ - الإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق ،  
وقصص الأنبياء ونحو ذلك .
- ب - الإخبار عن الأمور الآتية كالملاحم ، والفتن ،  
والبعث ، وصفة الجنة والنار .
- ج - الإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص ، أو  
عقاب مخصوص .
- ثانياً : من أمثلته :
- ١ - ما أخرجه أبو عبد الله الحاكم في « معرفة

---

(١) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم (ص : ٢١ - ٢٢) النوع السادس ، شرح التبصرة والتذكرة (١ / ١٣٩) ، النكت لابن حجر (٢ / ٥٢٩) ، فتح المغيث للسخاوي (١ / ١٤٨) وغيرها .

علوم الحديث »<sup>(١)</sup> بسنته إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
قال : « من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد  
صلوات الله عليه ».

٢ - ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : « شر الطعام الوليمة ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »<sup>(٢)</sup> .

(١) ص : ٢٢ ، ورواه الطبراني في الكبير ( ١٠ / ٩٣ ح ١٠٠٥ )  
والبزار في مسنده ( كشف الأستار للهيتمي ٢ / ٤٤٣ ح ٤٤٣ )  
وقال الهيثمي في المجمع ( ٥ / ١١٨ ) : « رواه الطبراني  
في الكبير والأوسط والبزار ، ورجال الكبير والبزار ثقات ».

(٢) كتاب النكاح - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله  
( الصحيح مع الفتح ٩ / ٢٤٤ ح ٥١٧٧ ) قال ابن حجر :  
« وأول هذا الحديث موقوف ، ولكن آخره يقتضي رفعه ، ذكر ذلك ابن بطال ، قال : ومثله حديث أبي الشعثاء : « إنَّ أبا هريرة  
أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد  
عصى أبا القاسم » ، قال : ومثل هذا لا يكون رأياً ، وهذا أدخله  
الأئمة في مسانيدهم ».

٣ - ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وقد رأى  
رجلًا يخرج من المسجد بعد الأذان : « أما هذا فقد عصى  
(١) أبا القاسم صلوات الله عليه » .

٤ - ما أخرجه البخاري معلقاً موقوفاً عن عمار بن  
ياسر رضي الله عنه قال : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى  
(٢) أبا القاسم صلوات الله عليه » .

(١) كتاب المساجد - باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ( ١ / ٤٥٣ ح ٢٥٨ ) .

(٢) كتاب الصوم - باب قوله صلوات الله عليه : « إذا رأيتم الهلال فصوموا »  
الصحيح مع الفتح ( ٤ / ١١٩ ) ، وقال ابن حجر : « وقد  
وصله أبو داود والترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من  
طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار  
... الحديث » .

ثالثاً : حكمه :

ذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى أنه مرفوع ، وهذه أهم أقوالهم في ذلك :

١ - قال أبو عبد الله الحاكم ( ت ٤٠٥ هـ ) :

النوع السادس من معرفة علوم الحديث هو معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر أمثلة لذلك وهي :

أ - ذكر بإسناده إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضا منه » .

ب - وبإسناده إلى أنس بن مالك قال : « كان يقال في أيام العشر بكل يوم ألف يوم ، ويوم عرفة عشرة آلاف » ،

(١) تنبية : لم أتعرض في هذا البحث لمسألة قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال وهل هو حجة أم لا ؟ لأنّه لا يدخل في موضوع هذا البحث الذي خصّص لـه حكم الرفع وقول الصحابي فيما للرأي فيه مجال بالاتفاق أنه موقوف غير مرفوع ، والله الموفق .

قال : يعني في الفضل .

ج - وبسنده أيضاً إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ». ثم قال رحمه الله : « هذا باب كبير يطول ذكره بالأسانيد فمن ذلك ما ذكرنا ... وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسندة وكلّ

ذلك مخرج في المسانيد » .<sup>(١)</sup>

٢ - وبعد أن ذكر ابن عبد البر رحمه الله حديسي أبي هريرة :

أ - « شر الطعام طعام الوليمة ... الحديث » .

ب - وحديث : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يعني الخارج من المسجد بعد الأذان قال : « ولا يختلفون في هذا أو ذاك أنهما مسنداً مرفوعان » .<sup>(٢)</sup>

(١) معرفة علوم الحديث ( ص : ٢٢ ) .

(٢) التمهيد ( ١ / ١٧٥ ) .

٣ - قال أبو حفص عمر بن رسلان سراج الدين البلقيني ( ت ٨٠٥ هـ ) : « ... وأما حديثه في صيام يوم الشّكّ ، وحديث أبي هريرة في الخارج من المسجد بعد الأذان ونسبة كلّ منهما إلى أنه عصى أبا القاسم ، فالأقرب أنه ليس بمعروف ، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد » .<sup>(١)</sup>

٤ - قال الحافظ ابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ ) : « لم يتعرّض ابن الصلاح إلى بيان حكم ما ينسب للصحابيّ فاعله إلى الكفر أو العصيان كقول ابن مسعود : « من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » ، وكقول أبي هريرة : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ، قوله في الخارج من المسجد بعد الأذان : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » ، وقول عمار بن ياسر : « من صام اليوم الذي يشكّ فيه فقد عصى

---

(١) محسن الاصطلاح ( ص : ٢٠٠ ) .

أبا القاسم صلوات الله عليه<sup>(١)</sup> ، فهذا ظاهره إنَّ له حكم الرفع ، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد ، والأول أظهر ، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنَّه مسند ، وبذلك جزم الحاكم في « علوم الحديث »<sup>(٢)</sup> ، والإمام فخر الدين الرازي في « المحصل »<sup>(٣)</sup> .

هـ - وقال أيضاً : « ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصرِّحاً أن يقول الصحابيّ الذي لم يأخذ عن الإسرائييليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا تعلق له ببيان لغة أو شرح غريب ، كالإخبار عن الأمور الماضية كبدء الخلق وأخبار الأنبياء ، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيمة ، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب

(١) سبق تخریج هذه الروایات فيما مضى .

(٢) سبقت الإشارة إلى قوليهما فيما مضى .

(٣) النكت (٢ / ٥٣٠ - ٥٢٩) .

مخصوص أو عقاب مخصوص ، وإنما كان له حكم الرفع لأنّ إخباره بذلك يقتضي مخبراً له ، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للسائل به ، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة ، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني ، وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال : قال رسول الله ﷺ ، فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة » .<sup>(١)</sup>

٦ - وقال الحافظ محمد بن عبد الرحمن السحاوي (ت ٩٠٢ هـ) : « وأدخل ابن عبد البر في كتابه « التقصي الم موضوع لما في الموطأ من المرفوع » <sup>(٢)</sup> عدّة أحاديث ذكرها مالك في « الموطأ » موقوفة ، منها حديث

(١) نزهة النظر : (ص ٥٣) ، طبعة المكتبة العلمية بالمدينة .

(٢) طبع باسم « تحرير التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أو التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك » .

سهل بن حثمة في صلاة الخوف<sup>(١)</sup> ، وصرّح في « التمهيد » بأنّه لا يقال من جهة الرأي<sup>(٢)</sup> ، ثمّ قال : وقال أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني (ت ٤٤٤ هـ) : وقد يحكى الصحابيّ قولهً يوقفه على نفسه فيخرجه أهل الحديث في المسند لامتناع أن يكون الصحابيّ قاله إلا بتوقيف ، كحديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنّه قال : « نساء كاسيات عاريات مائلات ميلات »<sup>(٣)</sup> فمثل هذا لا يقال بالرأي فيكون من جملة المسند » .

(١) انظر تحرير التمهيد (ص : ٢١٥) .

(٢) وكذلك صرّح في التحرير (ص : ٢١٥) .

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً في صحيحه - كتاب اللباس والزينة - باب النساء الكاسيات العاريات (٣ / ١٦٨٠) ، ورواه أحمد مرفوعاً أيضاً في المسند (٢ / ٣٥٦) ، ح (١٢٥) ، ورواه مالك موقوفاً في الموطأ - كتاب صلاة الخوف (١ / ١٨٣) . ح (٢) .

ثُمَّ قال السخاوي<sup>١</sup> : « وقال ابن العربي في « القبس » : إذا قال الصحابي قولاً لا يقتضيه القياس ، فأنه محمول على المسند إلى النبي ﷺ ، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند . اهـ

وهو الظاهر من احتجاج الشافعي رحمه الله في الجديد بقول عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين »<sup>(١)</sup> حيث أعطاه حكم المرفع لكونه مما لا مجال للرأي فيه .

ثُمَّ قال : « إذا علم هذا فقد ألحق ابن العربي بالصحابة في ذلك ما يجيء عن التابعين أيضاً مما لا مجال للاجتهاد فيه على أنه يكون في حكم المرفع ، وادعى أنه مذهب مالك »<sup>(٢)</sup> .

٧ - قال الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ( ت ٨٠٦ هـ ) : « ما جاء عن صحابيًّا موقوفاً

(١) انظر : كتاب الأم ( ١ / ١٨٠ ) .

(٢) انظر : فتح المغيث ( ١ / ١٤٨ - ١٥٢ ) .

عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع ،  
كما قال الإمام فخر الدين في « المحصول » <sup>(١)</sup> ، فقال :  
إذا قال الصحابي قولاً ليس للاجتهد فيه مجال فهو محمول  
على السماع تحسيناً للظنّ به » .

ثم قال : « وما قاله في « المحصل » موجود في كلام  
غير واحد من الأئمة كأبي عمر ابن عبد البر وغيره ، وقد  
أدخل في كتابه « التقصي » عدّة أحاديث ذكرها مالك في  
الموطأ موقوفة مع إنّ موضوع الكتاب لما في الموطأ من  
الأحاديث المرفوعة ، ومنها حديث سهل بن حُمَّة في  
صلاة الخوف ، وقال في « التمهيد » : هذا الحديث  
موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ،  
قال : ومثله لا يقال من جهة الرأي » . <sup>(٢)</sup>

٨ - قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في

(١) انظر : ( ٢ / ١ / ٦٤٣ ) ، طبعة جامعة الإمام بالرياض .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ( ١ / ١٣٩ - ١٤٠ ) .

مسألة قول الصحابي الموقوف عليه : « لها حالتان : الأولى أن يكون مما لا مجال للرأي فيه ، الثانية : أن يكون ماله فيه مجال . فإن كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع كما تقرر في علم الحديث ، فيقدم على القياس ويختص به النص إن لم يعرف الصحابي بالأخذ عن الإسرائيليات ... » .<sup>(١)</sup>

---

(١) مذكرة أصول الفقه (ص : ١٦٥) .

### المبحث الخامس :

هل تفسير الصحابي للقرآن من قبيل المسند المرفوع أم هو موقوف ؟

تتلخص الإجابة على هذا السؤال في قولين للعلماء<sup>(١)</sup> :  
الأول : إن كان مما يتعلّق بسبب النزول أو الإخبار  
عن نزول آية بذلك فهو مسند مرفوع . وما سوى ذلك  
فهو موقوف على الصحابي .

الثاني : يضاف إلى سبب النزول ما كان مما لا مجال  
للاجتهاد فيه كـ الإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق  
وقصص الأنبياء ونحو ذلك ، أو عن الأمور الآتية  
كالملاحم والفتن وصفة الجنة والنار ، أو الإخبار عن عمل  
يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، فيكون هذا  
كله مرفوعاً ، وما سواه من تفسير آية تتعلق بحكم شرعي

---

(١) للمزيد يراجع : النكت لابن حجر (٢ / ٥٣٥ - ٥٣٠) ، فتح المغيث للسعدي (١ / ١٤٤ - ١٤٢) .

يحتمل أن يكون استفاد ذلك من النبي ﷺ أو من القواعد الشرعية العامة ، أو تفسير مفرد نقله عن اللسان خاصة ، فهذا لا يجزم برفعه .

وفيما يأتي أقوال الأئمة في هذه المسألة :

١ - قال الحافظ ابن الصلاح : « ما قيل من إن تفسير الصحابي حديث مسند ، فإنما ذلك في تفسير يتعلّق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك ، ثم قال : فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات ،

(١) والله أعلم » .

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : « وقد تنازع العلماء في قول الصاحب : نزلت هذه الآية في كذا ، هل يجري بحرى المسند كما يذكر السبب الذي نزلت لأجله ، أو يجري

---

(١) علوم الحديث : (ص ٤٥-٤٦) .

مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند . فالبخاري يدخله في المسند ، وغيره لا يدخله في المسند ، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره ، بخلاف ما ذكر سبباً نزلت عقبه الآية ، فإنهم كلّهم يدخلون مثل هذا في

(١) المسند » .

٢ - قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ( ت ٤٠٥ هـ ) : « ومن الموقوف الذي يستدلّ به على أحاديث كثيرة ما حدثناه أحمد بن كامل القاضي - ثم ذكر بإسناده إلى أبي هريرة رض - في قول الله عزّ وجلّ : ﴿لَوَاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ قال أبو هريرة : تلقاهم جهنّم يوم القيمة فتلتفحهم لفحة فلا ترك لحمًا على عظم إلا وضع على العراقيب » .

قال : « هذا وأشباهه من الموقفات تعدّ في تفسير الصحابيّ ، فاما ما نقول في تفسير الصحابيّ مسند ، فإنما

نقوله في غير هذا النوع ، فإنه كما أخبرنا أبو عبد الله الصفار - ثم ذكر بإسناده إلى محمد بن المنكدر - عن جابر قال : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل ﴿إِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

قال الحاكم : « هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليس بمحوفة ، فإنَّ الصحابيَّ الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنَّها نزلت في كذا أو كذا فإنه حديث مسند - مرفوع - » .<sup>(٢)</sup>

٣ - قال الخطيب أحمد بن عليّ بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تعقيباً على حديث جابر الأنف الذكر :

(١) الآية ( ٢٢٣ ) من سورة البقرة ، والحديث رواه الإمام مسلم في النكاح - باب جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها ( ١١٧ ح ١٠٥٨ / ٢ ) .

(٢) معرفة علوم الحديث / النوع الخامس ( ص : ١٩ - ٢٠ ) .

« ... فهذا يتوهّم موقوفاً لأنّه لا ذكر فيه للنبي ﷺ ، وليس بموقوف ، وإنّما هو مسند ، لأنّ الصحابيّ الذي شاهد الوحي إذا أخبر عن آية أنّها نزلت في كذا وكذا كان ذلك مسندًا - مرفوعاً - » .<sup>(١)</sup>

٤ - قال الحافظ ابن حجر : « أطلق الحاكم النقل عن البخاريّ ومسلم أنّ تفسير الصحابيّ الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند » .<sup>(٢)</sup>

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١ / ٢٩١ - ٢٩٢) .

(٢) عزا ذلك إليهما في عدّة مواضع من مستدركه ، منها : (١ / ٢٧ كتاب الإيمان ) عقب حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلأرْضِ اتَّهَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ الحديث ، قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيغرين ولم يخرجاه ، وتفسير الصحابيّ عندهما مسند » . وكذلك في (١ / ١٢٣ من كتاب العلم ) عقب حديث جابر : ﴿أطِبُّوا اللَّهَ وَأطِبُّوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُفْلِحُونَ﴾ الحديث ، قال : « هذا حديث صحيح ، وتفسير الصحابيّ عندهما مسند » . وكذلك في (١ / ٥٤٢ ) عقب حديث أبي هريرة : كان فيكم أمانان مضت

ثم قال : « والحق إنّ ضابط ما يفسّره الصحابي إن كان مما لا مجال للاجتهد فيه ، ولا منقولاً عن لسان العرب ، فحكمه الرفع ، وإلا فلا ، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهد فيها فيحكم لها بالرفع » .

ثم قال : « وأما إذا فسّر آية تعلّق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي ﷺ ، وعن القواعد ، فلا يجزم برفعه . وهذا التحرير الذي حرّرناه هو معتمد خلق كثير من الأئمة كصاحب الصحيح ، والإمام الشافعى ، وأبى جعفر الطبرى ، وأبى جعفر الطحاوى ،

إداهما وبقيت الأخرى ... الحديث ، قال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد اتفقا على أن تفسير الصحابي حديث مسنّد » . وغير ذلك من الموضع .

وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند ، والبيهقيّ ، وابن عبد البرّ في آخرين . إلا أنَّه يستثنى من ذلك ما كان المفسِّر له من الصحابة من عرف بالنظر في الإسرائيليات كمسلمية أهل الكتاب مثل : عبد الله بن سلام وغيره وكعبد الله بن عمرو بن العاص فأنَّه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب ... فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا

ذكرها الرفع لقوَّة الاحتمال ، والله أعلم » .<sup>(١)</sup>

اعترض الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاويّ (ت ٩٠٢ هـ) على شيخه ومن سبقه كابن حزم في هذا الاستثناء - مسألة الأخذ عن أهل الكتاب - واعتراضه قويّ ، وهو في موضعه ، وهذا هو الظن بأصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، وقد اختارهم الله لحمل الرسالة إلى الأُمَّة من بعد وفاة نبِيِّها عليه أفضَل

الصلاه وأذكى التسليم .

فقال رحمه الله بعد أن أورد كلام شيخه في هذه المسألة : « وفي ذلك نظر ، فإنه يبعد إنَّ الصحابيَّ المتَّصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسُوَغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستنداً لذلك من غير عزو ، مع قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَكُنْهُمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ﴾<sup>(١)</sup> التي جنح البخاري إلى تبيين قوله ﴿لَيْسَ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنَ﴾ بها . وعلمه - الصحابيَّ - بما وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث سمي ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية : الصادقة احترازاً عن الصحيفة اليرموكية<sup>(٢)</sup> ، وكونه في مقام تبيين الشريعة الحمدية كما قيل به في : « أمرنا و نهينا و كنّا نفعل » ونحو ذلك ،

(١) سورة العنكبوت - الآية ( ٥١ ) .

(٢) نصّ الحافظ ابن سعد في الطبقات ( ٤ / ٢٦٢ ) على هذه التسمية .

فما يشاهمنا من ذلك خصوصاً وقد منع عمر رضي الله عنه كعباً من الحديث بذلك قائلاً له : « لتركتك أو لأنك حنكر بأرض القردة » <sup>(١)</sup> ، وأصرح منه منع ابن عباس له ولو وافق كتابنا ، وقال أنه لا حاجة بنا إلى ذلك ، وكذا نهى عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة ... إلى أن قال : ولا ينافي « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » <sup>(٢)</sup> ، فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكمة عنهم ، لما في ذلك من العبرة والعظة ، ولما فيها من الأعاجيب » . <sup>(٣)</sup> اهـ ملخصاً .

٥ - بعد أن أورد الحافظ السحاوي كلام من سبقه مثل الخطيب والحاكم وابن الصلاح في التفريق بين سبب

(١) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تأريخه ( ١ / ٥٤٤ ) ، وانظر سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٦٠١ - ٦٠٠ ) .

(٢) رواه البخاري في الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل ( الصحيح مع الفتح ٦ / ٤٩٤ ح ٣٤٦١ ) .

(٣) فتح المغيث للسحاوي ( ١ / ١٥١ - ١٥٢ ) .

النزلول وغيره قال : « ... وإنما كان كذلك لأنَّ من التفسير ما ينشأ عن معرفة طرق البلاغة واللغة كتفسير مفرد بمفرد ، أو يكون متعلقاً بحكم شرعيٍّ و نحو ذلك مما للرأي فيه مجال ، فلا يحكم لما يكون من نحو هذا القبيل بالرفع لعدم تحمّل إضافته إلى الشارع . أma اللغة والبلاغة فلكونهم في الفصاحة والبلاغة بال محل الرفيع . وأما الأحكام فلا احتمال أن يكون مستفاداً من القواعد ، بل هو معدود في الموقوفات » .

ثم قال : « ومن المرفوع ما لا تعلق للسان العرب به ولا مجال للرأي فيه كتفسير أمر مغيب من أمر الدنيا أو الآخرة أو الجنة أو النار ، أو تعين ثواب أو عقاب و نحو ذلك من سبب نزول كقول حابر : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُم﴾ الآية » .<sup>(١)</sup>

(١) فتح المغيث ( ١ / ١٤٣ ) ، والحديث سبق تخرجه .

### الخاتمة :

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :  
أولاً : يمكن تقسيم الصيغ الواردة في هذا البحث إلى  
قسمين :

- ١ - ما كان منها بصيغة الجمع ودالة على تكرار القول أو الفعل من الصحابة مثل قول الراوي : كانوا يفعلون كذا ، كنّا نقول كذا ، كانوا لا يرون بأساً بكذا ، أمرنا أو نهينا عن كذا ونحو ذلك ، فهذه محمولة على الرفع إلا ما استثنى من ذلك ، لأن يكون الفعل مما يخفى غالباً .
- ٢ - ما كان بصيغة الإفراد كقول الصحابي أو فعله أو تفسيره ، فهو محمول على الوقف إلا ما استثنى من ذلك ، كالتفسير المتعلق بسبب النزول ، وما قاله الصحابي أو فعله مما لا مجال للرأي فيه فيكون مرفوعاً حكماً .

ثانياً : إنّ من أمثلة مما لا مجال للرأي فيه ما يأتي :  
١ - الإخبار عن الأمور الماضية كقصص الأنبياء وبدء

الخلق ونحو ذلك .

٢ - الإخبار عن الأمور الآتية كالملاحم والفتن وما يكون في اليوم الآخر وصفة الجنّ والنار ونحو ذلك .

٣ - الإخبار عن عمل أَنَّه طاعة أو معصية ويحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص .

ثالثاً : يمكن تقسيم تفسير الصحابي للقرآن إلى ثلاثة أقسام هي :

١ - ما كان في تفسير مفرد بمفرد أو استنباط حكم ونحو ذلك فهو موقوف .

٢ - ما كان في ذكر سبب النزول ونحوه فهذا مرفوع .

٣ - ما كان من التفسير مما لا مجال للرأي فيه فهذا أيضاً - مرفوع .

رابعاً : إِنَّ هذه المباحث من المباحث المشتركة بين علوم الحديث وأصول الفقه ، وذلك إِنَّ غالب الأحاديث المرويَّة بهذه الصيغ تدخل تحت تقرير رسول الله ﷺ ،

وتقريره ﷺ أحد أقسام السنة ، إذ السنة ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، لهذا اهتمت جل كتب أصول الفقه بذكر هذه المباحث ، وعلى وجه الخصوص المباحث الأول والثاني والثالث والرابع .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه محمد ﷺ وعلى آله وصحابته أجمعين

الحمد لله رب العالمين

## فهرس أطراط الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٢	أصبت السنة
٦٢-٦٠	أما هذا فقد عصى أبا القاسم
٤١-٣٧	أمِرَ بِاللَّهِ مَا يُنْهَا وَنَهَا أُمِرَ بِالْإِقْامَةِ وَنَهَا
٣٢	أمرنا - أو قال : نهينا - ألا نزيد أهل الكتاب
٣٠	أمِرَنَا أَن نخُرُج إِلَى الْعَيْدِينَ الْعَوَاتِقَ وَذُوَاتِ الْخَدُورِ
٣٤-٣٠	إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ فَهَجُّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عُرْفَةِ
٥٣-٤٩	تَقَاتِلُونَ قَوْمًا صَغَارَ الْأَعْيُنِ
٣٦	جَلْدُ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، وَجَلْدٌ ...
٧٨	حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ
٤٣	سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ
٥٥	السَّنَةُ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفَطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحِيِّ
٦٢-٥٩	شَرَّ الطَّعَامِ الْوَلِيمَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْبُّ الدُّعَوَةَ
٤٨	الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ : شَرْطَةُ مَحْجُومٍ ، وَلَعْقَةُ عَسْلٍ
٣٧-٣٦	عَلَيْكُمْ بِسْنَتِي وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي
٦٧	فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ
٢٥	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظْافِيرِ

- |       |  |
|-------|--|
| ٤٩    | كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى       |
| ٢٣    | كان يقال : صائم رمضان في السفر كالمفتر         |
| ٦١    | كان يقال في أيام العشر بكل يوم ألف يوم         |
| ٢٤-١٢ | كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه              |
| ٩     | كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبّحنا        |
| ١٤    | كنا لا نرى بكراء الأرض بأساً حتى حدثنا         |
| ٤٤-٤٣ | كنا نؤمر بقضاء الصوم                           |
| ٦١    | كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضاً منه             |
| ٢١    | كنا نجتمع فنكسل ولا نغتسل                      |
| ١٩    | كنا نخرج صدقة الفطر في زمان رسول الله ﷺ        |
| ١٠    | كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير        |
| ٩     | كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ                   |
| ٩     | كنا نعزل والقرآن ينزل                          |
| ٢٤-١٠ | كنا نقول ورسول الله ﷺ حي : أفضل أمة            |
| ٤٢    | لا تلبسوا علينا سنة نبينا                      |
| ٧٨    | لتتركنه أو لأحقنك بأرض القردة                  |
| ٧٧    | ليس منا من لم يتغير بالقرآن                    |
| ٧٩-٧٣ | من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول |

من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل  
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها  
من السنة الغسل يوم الجمعة  
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم  
الناس تبع لقرיש  
نساء كاسيات عاريات مائلات ميلات  
نهينا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ  
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الأدب المفرد - للبخاري ، المكتبة الأثرية ، باكستان
- ٢ - الأم - للإمام الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت
- ٣ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، تحقيق شكر الله بن نعمة الله
- ٤ - التبصرة التذكرة في الأصول - للشيرازي ، دار الفكر ،  
دمشق
- ٥ - تحرير التمهيد - لابن عبد البر ، عالم الكتب ، بيروت
- ٦ - تخريج أحاديث اللمع - للغماري ، عالم الكتب ، بيروت
- ٧ - تدريب الرواية - للسيوطى ، مكتبة الكوثر ، الرياض
- ٨ - التقىيد والإيضاح - للعرaci ، دار الحديث ، تحقيق راغب  
الطباطخ
- ٩ - التمهيد - لابن عبد البر ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية
- ١٠ - جامع الأصول - لابن الأثير ، تحقيق عبد القادر  
الأرناؤوط ، مطبعة الملاح
- ١١ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - للخطيب ،  
مكتبة المعارف ، تحقيق محمود الطحان
- ١٢ - سنن أبي داود السجستاني ، طبعة عزت الدعايس

- ١٣ - سنن الدارقطني ، مكتبة الثقاف لعبد هاسم اليماني ،  
المدينة
- ١٤ - السنن الكبرى للبيهقي ، دار الباز ، مكة ، تصوير عن  
الطبعة الهندية
- ١٥ - سنن النسائي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب
- ١٦ - سير أعلام النبلاء - للذهبي ، مؤسسة الرسالة
- ١٧ - شرح التبصرة والتذكرة - للعرacıي ، المكتبة العلمية ،  
بيروت
- ١٨ - شرح صحيح الإمام مسلم - للنووي ، المطبعة المصرية  
ومكتبتها
- ١٩ - شرح الكوكب المنير - للفتوحى الحنبلي ، طبعت جامعة  
أم القرى
- ٢٠ - صحيح الإمام البخاري ، المطبوع مع فتح الباري ، طبعة  
المكتبة السلفية ، القاهرة
- ٢١ - صحيح الإمام مسلم ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، تصوير دار  
إحياء التراث العربي
- ٢٢ - طبقات ابن سعد ، دار صادر ، بيروت

- ٢٣ - العلل - للدارقطني ، دار طيبة ، الرياض ، تحقيق محفوظ الرحمن
- ٢٤ - علوم الحديث - لابن الصلاح ، المكتبة العلمية ، المدينة ، تحقيق نور الدين عتر
- ٢٥ - فتح المغثث - للسخاوي ، إدارة البحوث العلمية بالجامعة السلفية ، نارس
- ٢٦ - قواطع الأدلة - للسمعاني ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ، تحقيق عبد الله بن حافظ الحكمي
- ٢٧ - كشف الأستار - للهيثمي ، مؤسسة الرسالة
- ٢٨ - الكفاية - للخطيب ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة
- ٢٩ - مجمع الزوائد - للهيثمي ، دار الكتاب العربي
- ٣٠ - الجموع شرح المذهب - للنووي ، دار الفكر ، بيروت
- ٣١ - مجموع الفتاوى - لابن تيمية ، جمع ابن قاسم ، طبعة دار الإفتاء ، الرياض
- ٣٢ - محاسن الاصطلاح - للبلقيسي ، تحقيق عائشة بنت الشاطئ
- ٣٣ - المحصول - للرازي ، طبع جامعة الإمام ، الرياض
- ٣٤ - مذكرة أصول الفقه - لحمد الأمين الشنقيطي ، المكتبة السلفية ، المدينة

- ٣٥ - مستدرك أبي عبد الله الحاكم ، دار الكتاب العربي ،  
بيروت
- ٣٦ - مسنن الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت
- ٣٧ - مسنن أبي داود الطيالسي ، دار الكتاب اللبناني و دار  
التوقيق
- ٣٨ - المسودة - لآل ابن تيمية ، مكتبة المدنى ، القاهرة
- ٣٩ - مصنف ابن أبي شيبة ، دار القرآن والعلوم الإسلامية ،  
كراتشي ، باكستان
- ٤٠ - المعجم الكبير - للطبراني ، تحقيق عبد المجيد السلفي
- ٤١ - معرفة علوم الحديث - للحاكم ، المكتب التجاري ،  
بيروت
- ٤٢ - الموطأ - للإمام مالك بن أنس ، فؤاد عبد الباقي ، دار  
إحياء التراث العربي
- ٤٣ - نزهة النظر - لابن حجر ، المكتبة العلمية ، المدينة ، تحقيق  
نور الدين عتر
- ٤٤ - النكت - لابن حجر ، طبع المجلس العلمي بالجامعة  
الإسلامية

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٨	المبحث الأول : قول الصحابي : كنا نقول كذا أو نفعل كذا أو نرى كذا
٢٢	تنبیهات : الأول
٢٢	الثاني
٢٣	الثالث
٢٤	الرابع
٢٥	الخامس
٢٧	السادس
٢٧	السابع

٢٩	المبحث الثاني : قول الصحابي : أمرنا بـكذا، ونهينا عن كذا أو من السنة كذا
٤٤	تنبيهات : الأول
٤٤	الثاني
٤٥	الثالث
٤٦	الرابع
٤٧	الخامس
٤٧	السادس
٤٨	المبحث الثالث : قول التابعي عن الصحابي : يرفع الحديث، وينميه، ويبلغ به، ورواية تتمة : في قول التابعي : من السنة كذا وكانوا يفعلون ونحوه .
٥٤	المبحث الرابع : ما وقف على الصحابي مما ليس للرأي فيه مجال
٥٨	

٧٠	المبحث الخامس : هل تفسير الصحابي من قبيل المرفوع أم هو موقوف ؟
٨٠	الخاتمة : وفيها ذكر أهم نتائج البحث
٨٤	فهرس أطرااف الأحاديث والآثار
٨٧	فهرس المصادر والمراجع
٩١	فهرس الموضوعات

# الكتابات

العنوان	اسم الكتاب	المؤلف	السعر
أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول	د/ عبدالعزيز نور ولی	٢٠	
الأحاديث الواردة في فضائل المدينة	د/ صالح بن حامد الرفاعي	٣٥	
الأصول الثلاثة وكتاب التوحيد وشروط الصلاة والأربعون السوية	الإمام محمد بن عبد الوهاب	٥	
تفسير وبيان لأعظم سورة في القرآن	الشيخ محمد جمیل زینو	٢	
الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم	د/ صالح بن حامد الرفاعي	٢٥	
رسائل التوجيهات الإسلامية لصلاح الفرد والمجتمع ج ٢	الشيخ محمد جمیل زینو	١٨	
رسائل للحجاج والمعتمرين E	د/ يحيى اليحيى	٥	
رسائل للحجاج والمعتمرين أرزيكي	د/ يحيى اليحيى	٥	
رسائل للحجاج والمعتمرين فرنسي	د/ يحيى اليحيى	٥	
رسائل للحجاج والمعتمرين فليبي	د/ يحيى اليحيى	٥	
شرح أركان الإسلام	الشيخ محمد جمیل زینو	٥	
الشهوة الخفية	د/ صالح الفائز	٥	
صفة الحج والعمرة طاحيكى	الشيخ ابن عثيمين	٥	
فتاوی مہما تتعلق بالصلوة	سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز	٣	
كتاب فضل قيام الليل	تحقيق عبد اللطيف الجليلاني	١٢	
كيف نعيد للمسجد مكانة	د/ محمد أحمد لوح	١٠	
اللهم في الرد على محسن البدع	عبد القديم السحساني	٥	
ماله حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم	د/ محمد بن مطر الزهراني	٨	
من يستحق العبادة طاحيكى	عبد القديم	٥	
المنتقى من الأدعية والأذكار	محمد بن فهد الصبحي	١	
النمو الإنساني في المنهج الإسلامي	د/ عزيز إبراهيم الزهراني	١٥	
	د/ عبدالحفيظ عمر فلاتة		
الوردة شرح العمدة	د/ عبدالكريم الغصبة	١٥	

